**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ76532ـدد**

**تــاريخـه :2019/08/22**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 7701 المقدم بتاريخ 2019/05/03.من الأستاذ م ت. الكائن مكتبه ب...

في حق : شركة الصيانة والكهرباء الميكانيكية س. في شخص ممثلها القانوني .

ضد : ص م.، المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ح ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 11866 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 2018/11/27 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م د. بتاريخ 2019/06/01 حسب محضره عدد 7154.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذة ح ب. بتاريخ 2019/06/19 في حق المعقب ضده والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/08/05 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ سنة 1995 بصفة مسترسلة ودون انقطاع إلا أنه فوجئ بطرده بتاريخ 2016/09/24 دون موجب شرعي طالبا الحكم لفائدته بالمبالغ المالية المضمنة صلب عريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 56041 بتاريخ 2017/07/12 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ واحد وعشرون ألف وثمانمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 254 (21856د254) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

2/ ثلاثة آلاف ومائة واثنان وعشرون دينارا ومليمات 322 (3122د322) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3/خمسمائة وعشرون دينارا ومليمات 387 (520د387) لقاء منحة الإعلام بالطرد.

4/ مائة دينار (000د100) لقاء منحة لباس الشغل عن سنة 2016 .

5/مائتي دينار (000د200) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الذي نعى عليه المطاعن التالية:

المطعن الاول: مخالفة الفصلين 232 م ش و251 م م م ت:

قولا بان منوبته جددت تمسكها بالدفع القانوني المذكور بالطور الاستئنافي وقد اعتبرت المحكمة ضرورة لتجيب في مستندات حكمها على هذا الدفع بالقول ان نزاع الحال ليست له صبغة النزاع الجماعي لافتقاده لشروطه وطبق ما ذهبت اليه محكمة البداية لكن محكمة الاستئناف هي الاخرى لم تقم بعرض الملف على النيابة العمومية.

و طالما أن منوبته دفعت بالطبيعة الجماعية للنزاع الشغلي و بخروجه عن مرجع النظر الحكمي لقضاء دوائر الشغل ، فإن محكمة الإستئناف بنابل ومن قبلها دائرة الشغل الابتدائية و إرضاء لموجبات الفصلين 232 من مجلة الشغل و للمطة الثانية من الفصل 251 من م م م ت كانت ملزمة بعرض الملف على السيد ممثل النيابة العمومية لإبداء موقفه في هذا الصدد هو إجراء أساسي.

ثانيا: مخالفة الفصول 123 م م م ت و232 و14 خامسا م ش:

لم تلتفت محكمة الاصل لطلب المنوبة الرامي الى الحكم تحضيريا بتكليف خبير وذلك للغموض الفني الذي يطغى على الحقيقة في الملف احرى والدخيلة المعقب ضدها الثانية قدمت لها بجلسة التحريرات وثائق على غاية من الاهمية على وجه الفصل لو احسنت محكمة الفصل فهم حقيقة مؤداها خصوصا والأجير المعقب ضده ايد دعواه بمحضر معاينة رفض الدخيلة تمكينه من مباشرة الشغل يوم 6 اكتوبر 2016

ولئن كان يرجع لاجتهاد محكمة الاصل سلطة تقدير مدى وجاهة الاستجابة لطلب منوبته تحضيريا تكليف خبير فإنها مطالبة احتراما لموجبات الفصل 123 م م م ت عند الرفض

بالتعليل المقنع واقعا وقانونا وبيان كيف ان ملف القضية مهيأ للفصل فيه على معنى الفصول 86 م م م ت و232 و14 من مجلة الشغل والحقيقة في الملف واضحة لها ولا يشوبها غموض فني يحول دونها بحكم اختصاصها غير الفني من ادراكها بجميع جوانبها دون حاجة للاستعانة بأهل الخبرة الفنية والاختصاص وهو ما لم توف به محكمة الاصل في حكمها المطعون فيه وحيث كانت طالبت منوبته تحضيريا بتكليف خبير ليتولى انارة محكمة الاصل بخصوص طبيعة وعراقة العلاقة بينها وبين الدخيلة المعقب ضدها في نزلها وإقامتها ع. بالحمامات وللوقوف على حقيقة المدة التي قضاها المعقب ضده في تنفيذ عقد شغله تحت امرة المنوبة مؤجره القانوني داخل النزل المذكور وعلى حقيقة ما صدر عن الدخيلة نحوه ونحو منوبته وبقية اجرائها داخل مكان العمل المذكور وعلى حقيقة ما صدر عن ذلك الاجير وزملائه من تعامل مباشر وتواطؤ مع الدخيلة المعقب ضدها وعلى حقيقة ما واجهته من سبب اقتصادي وفني حقيقي وجدي لجميع علاقات شغل الاجراء المذكورين وعلى حقيقة انها قامت بما يوجبه عليها القانون بتقديم مطلب على معنى الفصل 21 وما بعده من مجلة الشغل إلا ان محاكم الاصل لم تستجب لطلبها تحضيريا بكشف كل اوجه الغموض الفني بواسطة خبير مختص واقتصرت دائرة الشغل الابتدائية على جلسة تحريرات هي بطبيعتها قاصرة عن فهم ذلك الغموض الفني الذي يخفي وراءه الحقيقة

وان مدير النزل ح ك. والذي حضر بجلسة التحريرات المكتبية بطور البداية كممثل قانوني للدخيلة المعقب ضدها الثانية صرح بان مصدر وتاريخ قيام علاقتها بمنوبته في نزل وإقامة ع. هو الكتب الممضى في 2001/12/28 وقدم نسخة منه كما صرح بأنه وبالاستناد الى الفصل الثاني منه قد تم التنبيه على منوبته بإنهاء العمل بموضوع الكتب المذكور بنهاية 2016/12/31 وبعدم الرغبة في تجديد العمل بموضوعه لمدة اخرى وقدم محضر تنبيه مبلغ في 2016/9/30

وان ذلك الكتب صريح بالفصل الاول منه ان موضوعه ينحصر في تحديد ما جاء به من صيغ جديدة ليجري انفاذها خلال المدة المنصوص عليها صلب فصله الثاني والمعتمد سندا في توجيه محضر التنبيه بتاريخ 2016/9/30 بإنهاء العمل به بنهاية 2016/12/31 وبعدم الرغبة في تجديد العمل بموضوعه لمدة اخرى

وإذا كان الاجير المعقب ضده قدم لمحكمة الاصل محضرا عدليا محررا تحت عدد 7495 بتاريخ 2016/10/6 تحرر بموجبه على ممثل المعقب ضدها الثانية منعه من مباشرة عمله في مكان عمله المعتاد بالنزل في 2016/10/6 فمن يكون أنهى عقد شغله خصوصا والدخيلة وحسب ما قدمته بجلسة التحريرات من محضر تنبيه بعدم الرغبة في تجديد العمل لمدة اخرى بالكتب الممضى في 2011/12/28 تقول بظاهر تلك الوثائق انها ملتزمة عقديا بقبول اجراء منوبته لتنفيذ العمل بالنزل الى غاية بلوغ الكتب المذكور اجله في 2016/12/31 كيف يقضى بإخراج الدخيلة المعقب ضدها من نطاق التداعي وهي التي اوجب عليها الفصل 29 من مجلة الشغل ان تكون مسؤولة عن مراعاة تطبيق الاحكام المتعلقة بشروط العمل المنطبقة على عقود شغل اجراء منوبته داخل مؤسستها ويوجب عليها الفصل 29 من مجلة الشغل معاملة اجراءها داخل مؤسستها تماما وكأنهم اجراؤها وان الكتب الممضى في 2011/12/28 والذي احتجت به الدخيلة المعقب ضدها الثانية وقدمت نسخة منه بجلسة التحريرات ينص صراحة بالفصل الرابع منه بأنها تفوض كذلك لمنوبته بان تتولى بواسطة اجيرها المكلف بإدارتها للصيانة بالقيام مقامها في ادارة فريق من اجراء الدخيلة نفسها داخل النزل فكيف يصح تحريف علاقة منوبتها بالدخيلة واختزاله بخلاف صريح فصله الرابع في مقولة عقد مناولة لخدمات صيانة و ثابت كذلك من صريح الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الكتب المذكور ان الدخيلة المعقب ضدها الثانية تحتضن ادارة منوبته للصيانة بأجرائها الذين يعدون عشرة اجراء من ضمنهم المعقب ضده الاول زيادة عن اجير منوبته المفوض منها بالإشراف في تلك الإدارة على فريق اجرائها وعلى فريق من أجرء الدخيلة مع خضوع جميعهم الى النظام الداخلي للذي وضعته هي نفسها للشغل داخل مؤسستها وان النظام الداخلي المنطبق كأوامر شغلية كتابية صادرة عن الدخيلة ويخضع اليها المعقب ضده كأجير داخل مؤسستها مع اعطاءها توكيلا صريحا لمنوبته بالفصل الرابع المذكور بان تقوم في ادارة الصيانة بتسيير فريق من اجراء الدخيلة يجعل من علاقتها التعاقدية علاقة شراكة داخل مؤسستها وليست علاقة مناولة ومنوبته تنوبها في تسيير فريق من اجرائها المعقب ضده الاول وبقية العشرة من زملائه ينفذون في شغلهم داخل مؤسسة الدخيلة تعليماتها الكتابية كمؤجر وحسبما تفرضه من نظام داخلي للشغل مع اعترافها الصريح بالفقرة الاولى من الفصل الرابع من الكتب المحتج به منها بجلسة التحريرات ان الاجراء

العاملين بإدارة الصيانة داخل مؤسستها خاضعون كذلك الى بنود الاتفاقية المشتركة للشغل المنطبقة على علاقاتهم الشغلية ان منوبته وبصريح الفصل الخامس من الكتب المحتج به من الدخيلة المعقب ضدها الثانية تستحق من هده الاخيرة بحلول نهاية كل شهر كما تستحق الشركة الاخرى التابعة لنفس المجمع والمتلاصقتين مبالغ سيولتها المالية عن تنفيذ علاقة الشراكة معهما وحتى تبقى منوبته محافظة على قدرتها عند نهاية كل شهر وبالحلول على الوفاء بالأجور والمنح الشغلية للأجير المعقب ضده الاول وساير الثمانية عشر من اجرائها خصوصا والفصل 29 من م ش يجعل من رئيس مؤسسة الدخيلة المعقب ضدها الثانية وهو نفسه رئيس المؤسسة الملاصقة لها مسؤولا على مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بتطبيق شروط العمل ويفترض ان لا يكون سببا في جعلها عاجزة في تاريخ الحلول عن دفع الاجور والمنح الشغلية للمعقب ضده الاول وغيره من الاجراء .

ان منوبته تمسكت بان المعقب ضده الاول وساير اجراءها الثمانية عشر وقع استدراجهم للتواطىء ضدها من قبل رئيس ومساعدي الدخيلة المعقب ضدها الثانية والمؤسسة الملاصقة لها وحصلت بينهم مفاهمات غير مشروعة ترمي الى استهداف منوبته بالمماطلة الخطيرة في تمكينها من مبلغ سيولتها الشهرية المستحقة اشهرا واشهر توصلا الى جعلها غير قادرة على توفير السيولة الشهرية في افريل وماي 2016 لخلاص الاجير المعقب ضده الاول وبقية الاجراء مع الاتفاق الجماعي الخطير على ان يوجه رئيس المؤسسة الدخيلة المعقب ضدها الثانية في حق المؤسسة الملاصقة لها بتاريخ 2016/4/14 مكتوبا يعلم بموجبه منوبته بقرار غلقه منشاته السياحية لمدة ثلاثة عشر شهرا بداية من 2016/5/1 الى 2017/5/31 ومطالبة منوبته في علاقة الشراكة العريقة بالتقليص من عدد الاجراء خلال مدة الغلق المذكورة الى اجير واحد ومنذ نهاية شهر ماي 2016 والدخيلة المعقب ضدها الثانية تواصل على الاستيلاء على سيولة المنوية الراجعة الى 2014سنتي و2015 والى جانفي وفيفري ومارس وافريل وماي2016 وقبل الاجير المعقب ضده الاول وبقية اجراء منوبته بالتواطىء مع الدخيلة المعقب ضدها الثانية والقول بقولها بان منوبته عجزت عن دفع الاجور والمنح الشغلية له ولبقية الاجراء والزعم بان شروط الفصل 28 من مجلة الشغل توفرت قانونا وبما يجيز للأجير المعقب ضده الاول وبقية الاجراء بإحلال الدخيلة المعقب ضدها محل منوبته المؤجر القانوني

في قبض السيولة منها بعنوان اجور ومنح عن العمل داخل مؤسسة الدخيلة وتحت ادارتها وإمرتها في اشهر جوان و جويلية و أوت وسبتمبر 2016 وان هذه الملابسات والظروف كانت في حقيقة مجريات الواقع هي السياق الحقيقي الذي في اطاره وبموجبه اجرى المعقب ضده الاول يوم 6 اكتوبر 2016 بواسطة عدل منفذ محضر معاينة في رفض الدخيلة المعقب ضدها الثانية تمكينه من الدخول الى مؤسستها ليباشر العمل لديها وهو لم يكن بادر اولا بالتوجه بالمعاينة المذكورة لمنوبته لأنه يعلم بأنها اقصيت منذ نهاية ماي 2016 وقبل هو وسائر الاجراء بمن فيهم رئيساه في العمل المكلفان بالإشراف على قسم وإدارة الصيانة بإحلال الدخيلة محل منوبته في جوان 2016 وما بعده في علاقة الشغل وانه حين جوبه بتنكر الدخيلة المعقب ضدها الثانية لمفاهماتها غير المشروعة ورفضها تمكينه من العمل يوم 6 اكتوبر 2016 توجه عندها بالمعاينة والتنبيه على الشركة المنوبة قولا بأنها المؤجر القانوني له وان ما تحرر على منوبته بمحضر المعاينة العدلية يقتضي لفهم مؤداه الصحيح وضع الوقائع في سياقها الصحيح اولا .

وان معطيات التصرف المذكورة لها صبغة فنية معقدة ومتشعبة وتورث جوانب هامة من الحقيقة في الملف الغموض وتجعل ملف القضية غير مهيأ للفصل فيه إلا بعد الاستعانة بأهل الخبرة في تدقيق التصرف والشغل والمنافسة والتجارة والحسابيات

المطعن الثالث: مخالفة الفصول 123 م م م ت و14 و14 خامسا و21 وما بعده من م ش:

قولا ان محكمة الحكم المعقب وبالحيثية قبل الاخيرة من مستندات حكمها قد اقتصرت بشكل غامض ومقتضب ودون اي تعليل قانوني وواقعي بالقول "وحيث ان القول بتقديم مطلب للجنة الجهوية لصعوبات اقتصادية في غير طريقه طالما لم يقع فيه احترام الاجراءات القانونية"

وإذا كانت محكمة الاستئناف تصادق على ان منوبته تقدمت حقيقة وفعلا بمطلب للجنة الجهوية لمراقبة الصعوبات الاقتصادية على معنى الفصول 21 وما بعده فإنها لم تتبين ان منوبته جوبهت بتقصير متعمد من رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بولاية نابل وبتحامله ومنظوريه بالوحدة المحلية لتفقدية الشغل بالحمامات وبمجاملة ومحاباة منهما للدخيلة المعقب ضدها وللضد وساير اجراء منوبته العاملين بجهة الحمامات مرجع نظر اللجنة الجهوية للصعوبات الاقتصادية والفنية بنابل.

وان منوبته بمجرد ان استشعرت الصعوبات الاقتصادية والفنية لمؤسستها قد سارعت طبق احكام مجلة الشغل بجمع أعضاء لجنتها الاستشارية في جلسة اجتماع ضم ممثلي إدارتها وممثلي أجرائها للتداول حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي العام وتقدمت إثر ذلك على معنى الفصل 21 جديد من مجلة الشغل إلى السيد رئيس القسم الجهوي لتفقدية الشغل بنابل بمطلب في دعوة اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد إلا انه جابهها برفضه استلام مطلبها المؤيد على معنى الفصل 21 من مجلة الشغل

وتمسك السيد المتفقد الجهوي للشغل بنابل بموقفه الرافض لاستلام مطلب المنوبة المعروض عليه صحبة المؤيدات طبق الفصل 21 جديد من مجلة الشغل وبما جعلها تكلف محاميها الأستاذ ع ع. بأن يعرض عليه بواسطة العدل المنفذ بالحمامات الأستاذ م د. حسب محضره عدد 5464 المؤرخ في 12 ماي 2016 وطلبت منوبته من محكمة القرار المطعون فيه الحكم تحضيريا بإجراء الأعمال الاستقرائية لكشف الحقيقة وتكليف غير مختص ليتولى التدقيقات الفنية اللازمة والوقوف على ما شاب التصرف من تجاوزات وما ترتبه لمنوبته حقيقة من أسباب اقتصادية وفنية ومن خسائر مجحفة بها.

وإن الفصل 14 خامسا صرح بأن قاضي الشغل هو المكلف بالبحث في مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد وتقديرها كتقدير مدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة بها وفوض الفصل 14 خامسا مجلة الشغل لقاضي الأصل الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

المطعن الثالث: في مخالفة الفصول 123 م م م ت و6 و15 و28 و29 م ش و245 م ا ع:

قولا بأن ببّأن المعقب ضده يتمسك بأن عقد شغله قائم قانونا على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل مع منوبته وقد سايرته محكمة الحكم المعقب الآن في القول بأن عقد المقاولة المتمسك به من المستأنفة لا علاقة له بالمستأنف ضده الذي لم يكن طرفا فيه وبالتالي فإن الالتزامات القانونية تجاهه تبقى محمولة على المستأنفة ولا يمكن بأي حال تحميلها للطرف الثاني في عقد المقاولة الذي لا تربطه أية علاقة شغلية بالمستأنف ضده

وإذا كان ذلك كذلك فإنه كان على محكمة القرار المطعون فيه أن تبين صلب قرارها المذكور بشكل سائغ قانونا وواقعا السبب الشرعي الذي يجيز للمعقب ضده أن يربط العلاقة المباشرة بالدخيلة المعقب ضدها الثانية و يقبل بإحلالها محل منوبته في قبض الأموال المدفوعة له منها منذ نهاية ماي وفي جوان و جويلية و أوت وسبتمبر 2016 تحت مقولة أجوره الشغلية و دون ترخيص مسبق من المنوبة و دون أن يكون هناك بسند قضائي أو مقرر إداري صادر عن تفقدية الشغل بالمكان يقتضي ثبوت عجز المنوبة كمؤجر عن دفع الأجور على معنى الفصلين 28 من مجلة الشغل مع الإذن القضائي أو الإداري المسبق للدخيلة المعقب ضدها الثانية بالحلول محل المنوبة المؤجر القانوني في خلاص المعقب ضده و باقي فريقي أجراء المنوبة بالنزلين المذكورين في أجور ماي و جوان و جويلية و أوت وسبتمبر 2016.

وإن العلاقة الرابطة منذ ما يزيد عن عشرين سنة بين الشركة المنوبة و بين المعقب ضدها الثانية بجهة الحمامات هي ليست علاقة عقد مناولة لليد العاملة و إنما هي علاقة عقد شراكة وإن الحقيقة التي تصدت محكمة الاستئناف للطلب التحضيري و الرامي إلى تحقيقها و كشفها هي حقيقة تتمثل في ان علاقة منوبته بالمعقب ضدها الثانية هي علاقة قائمة بينهما على معنى الفصل 245 من م ا ع و إن ما لم تتبينه محكمة الأصل هو أن العجز عن الدفع تم افتعاله افتعالا لمنوبته وإن محكمة الاستئناف بنابل حين لم تحقق كل هذه الجوانب القانونية و الواقعية ورغم ما لها من أثر جوهري و حاسم في كشف الحقيقة في الملف و في فهمها تكون قد ورثت قضاءها مخالفة تلك الفصول القانونية و الخطأ في فهمها و تطبيقها في هذه الوجهة كذلك .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الأول:**

حيث ثبت من أوراق الملف ان المعقبة الآن تمسكت أمام محكمة القرار المنتقد بأن النزاع يكتسي صبغة النزاع الشغلي مما يخرجه عن مجال نظر قاضي الشغل ويوجب عرض الملف على النيابة العمومية على معنى أحكام الفصل 251 م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 251 من م م م ت في فقرته الرابعة أنه "يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة:

ثانيا: بالاحتجاج بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي ..."

وحيث ولئن كان يرجع الى قاضي الموضوع مطلق الاجتهاد في تكييف النزاع وبيان طبيعته شرط ان يكون ذلك مستمدا من اصل الملف ودون تحريف لوقائع الدعوى وشرط ان يكون تعليله لذلك تعليلا مستساغا إلا انه طالما كان لهذا التكييف الأثر على تحديد اختصاصه بالنظر كما هو الشأن في قضية الحال فانه يكون من المتوجب عليه ان يعرض الملف على النيابة العمومية وهو اجراء اوجبته احكام الفصل 251 م م م ت وهو من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام بما تكون معه المحكمة لما التفتت عن هذا الدفع قد خرقت اجراءا أساسيا وتعين تبعا لذلك نقض حكمها من هذا الجانب.

**عن المطعنين الثاني والرابع لترابطهما وإتحاد القول فيهما:**

حيث ان تكييف العلاقة الشغلية وإضفاء الوصف القانوني المناسب عليها مسألة تختص بها محكمة الموضوع بما يتوفر لديها من ادلة بالملف شريطة التعليل المستساغ والمتوافق ومماديات القضية والنص القانوني الصحيح.

وحيث دفعت المعقبة بان العقد الرابط بينها والمعقب ضدها الثانية هو بالأساس عقد شراكة ما جعل العلاقة الشغلية بينها والمعقب ضده الأول في تداخل مع علاقتها بالشركة السياحية مالكة النزل وان ذلك ثابت بالكتب الممضى في 2011/12/28 والذي احتجت به الدخيلة المعقب ضدها الثانية والذي يتبين منه انها فوضت للمعقبة بالفصل الرابع منه بان تقوم في ادارة الصيانة بتسيير فريق من اجراء الدخيلة كما ان المعقب ضده الاول ومع بقية اجراء المعقبة ينفذون في شغلهم داخل مؤسسة الدخيلة تعليماتها الكتابية كمؤجر وحسبما تفرضه من نظام داخلي للشغل مع اعترافها الصريح بالفقرة الاولى من الفصل الرابع من الكتب المحتج به منها بجلسة التحريرات ان الاجراء العاملين بإدارة الصيانة داخل مؤسستها خاضعون كذلك الى بنود الاتفاقية المشتركة للشغل المنطبقة على علاقاتهم الشغلية كما دفعت المعقبة بتعمد

المعقب ضدها الثانية عدم الوفاء بالالتزام المحمول عليها والمتعلق بتمكينها من السيولة اللازمة حتى تتمكن من خلاص اجرائها مما اثر على وضعها الاقتصادي وهي عناصر كان على المحكمة ان تتثبت منها سواء بالتحرير على الأطراف في خصوصها او بتكليف اهل الخبرة خاصة وان المعقبة تمسكت بطلب تكليف خبير في هذا الخصوص وان في عدم استجابة محكمة القرار المنتقد لطلبها رغم ما لذلك من الأثر على وجه الفصل بالملف خاصة فيما يتعلق بتحديد الرابطة الشغلية سند التداعي الحالي تكون قد هضمت حقوق الدفاع وخرقت القانون وكان حكمها قاصرا عن التسبيب وضعيفا في التعليل وهو لكل ذلك موجب للنقض في هذا الجانب.

**عن المطعن الثالث:**

حيث لا خلاف في ان مرور المؤسسة بعوارض اقتصادية او فنية هي من الأسباب التي تبرر إنهاء العلاقة الشغلية من طرف المؤجر لذلك وضع المشرع صيغا إجرائية يتوجب على المؤجر إتباعها حتى يتمتع بهكذا حق وان هذه الإجراءات جاء بها الفصل 21 وما بعده من م ش وعلى المؤجر ان يتقيد بها والتي من أهمها واجب اعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا بإجراء الطرد الذي يعتزم اتخاذه مع ضرورة تقديم الملف المدعم لمطلبه على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 21 من م ش كما حمّل في المقابل تفقدية الشغل التي تعهدت بالمطلب مسألة البحث والتقصي في جدية المطلب وإتمام ما يتوجب من صلح وعند التعذر فالبت في المطلب بعد أن تعهّد به الهيكل المختص بذلك (اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد).

وحيث دفعت المعقبة بأنها قامت بما يتوجب عليها في خصوص الاعلام وتقديم موجبات المطلب على ما يقتضيه النص القانوني إلا ان مطلبها جوبه بالرفض وأدلت بمحضر عرض ملف تسريح على التفقدية الجهوية للشغل بنابل كما ادلت بما يثبت انه سبق وان تم البت في مطلب التسريح من طرف تفقدية الشغل بتونس وانه تم رفض المطلب لعدم الاختصاص الترابي وان محكمة القرار المنتقد لما عللت حكمها قولا بان المعقبة لم تحترم الإجراءات القانونية المستوجبة في الطرد على معنى احكام الفصل 21 م ش دون بيان أوجه الاخلال من جانب المؤجرة ودون الوقوف على دفوع المعقبة في خصوص الاخلال الصادر عن تفقدية الشغل، خاصة وان هذه الأخيرة حمّلها المشرع بإجراءات أساسية يتوقف اتمامها على تدخّلها

المباشر وانه متى ثبت إخلالها بها ينفي عن المؤجر مخالفته لموجبات الفصل 21 وما بعده من م ش وان في ذلك الأثر على وجه الفصل بالملف، تكون قد أساءت تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها كما اساءت تطبيق القانون وكان حكمها موجبا للنقض من هذا الجانب أيضا.

**ولهاته الأسبـاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد نبيل غرس الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

**وحرّر في تاريخه**